مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 1- March 2021

# النزاعات الحربية بين البلاد الإسلامية وطرق فضها في الفقه الإسلامي

١- السيدة إيناس إبراهيم محمود
جامعة الأنبار/ كلية التربية للبنات
٢- أ.د. صادق خلف أيوب
جامعة الأنبار/ كلية التربية للبنات

١- الإيميل:
Enas.q2019@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170783

تاريخ استلام البحث: ١٢/ ٩/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٥/ ١١/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٣/ ٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
النزاعات الحربية، البلاد الإسلامية، وطرق فضها

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## الملخص

إن الأحكام الشرعية تتطور بتطور الحوادث وهي تختلف باختلاف الأماكن والأزمان ومن نعم الله تعالى علينا أن جعل القرآن الكريم تبيانا لكل شيء ثم تتبعه السنة النبوية بالبيان والتفصيل والـتأكيد، فالدين الاسلامي ينظم الأحكام بين الأفراد وهو أساس النُظم في التعاملات المختلفة بين الجماعات الإسلامية أو التعاملات مع غيرها من البلاد الاخرى غير الإسلامية، ويختلف الحال في تكوين البلاد بين الحاضر والماضي، بعد تطور البلاد الى دول لها حدوها السياسية والجغرافية، فالبلاد الإسلامية التي تعددت تسمياتها باختلاف الحدود التي تفصلها عن غيرها لها خصوصية يمكن تجمعها من خلال تعريفها بأنها البلاد التي يكون الحكم فيها للمسلمين وتظهر العقائد الاسلامية فيها ويمارسها السكان مع مختلف عباداتهم بصورة علنية، وتمثلها في وقتنا الحاضر جزئيا منظمة التعاون الاسلامي وإن كانت آثارها ضعيفة ولكنها تعتبر بذرة خير للصوت الجماعي للمسلمين في العالم.

# WAR DISPUTES BETWEEN ISLAMIC COUNTRIES AND METHODS OF RESOLVING THEM IN ISLAMIC FIQH

[1] **Inas Ibrahim Mahmoud**

Anbar University/ College of Education for Girls

[2] **Prof. Dr. Sadik Khalaf Ayoub**

Anbar University/ College of Education for Girls

**1: Email:**
Enas.q2019@uoanbar.edu.iq

**2: Email**
edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq

**DOI: 10.34278/aujis.2021.170783**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **12 /9 /2020** |
| **Accepted:** | **5 /11 /2020** |
| **Published:** | **1/3/2021** |

**Keywords**:
war conflicts, Islamic countries, and ways to resolve them

## Abstract:

*The legal rulings evolve with the development of accidents and they differ in different places and times, and from the blessings of God Almighty we have to make the Holy Qur'an a clarification of everything, then follow the Prophet's Sunnah with clarification, detail and affirmation. From other non-Islamic countries, and the situation differs in the composition of the country between the present and the past, after the country's development into states that have political and geographical boundaries. Islamic countries that have many names with different borders that separate them from others have a specificity that can be gathered by defining them as the countries in which the rule is for Muslims. Islamic beliefs appear in them and practiced by the population, along with their various rituals, openly. They are partly represented in the present time by the Organization of Islamic Cooperation, although its effects are weak, but it is considered a seed of good for the collective voice of Muslims in the world*

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين... وبعد:

من فضل الله علينا أن جعل القران الكريم والسنة النبوية منهلان نستضيء بنورهما في الاستدلال على الأحكام، فلا صغيرة ولا كبيرة إلا وبيانهما في هذين المصدرين صراحة أو ضمنا ولا يعدلوا عنهما إلى المصادر الأخرى إلا إذا خُفي الدليل أو استشكل أمره، فيستبان عن هذا الحكم في المصادر الأخرى التابعة لهذين المصدرين الجليلين، فالدين الإسلامي ينظم الأحكام بين الأفراد وهو أساس النظم في التعاملات المختلفة بين الجماعات الاسلامية أو التعاملات مع غيرها من البلاد الاخرى الغير إسلامية، ولا يخفى على كل ذي نظر ما تعانيه البلاد الإسلامية من تشتت واضطهاد لشعوبها وتدهور علاقتها في ما بينها، فالحل المناسب والمُستديم، هو النظر في المنقول وتحليل وتطبيق أحكامه على واقع التعاملات بين البلاد الإسلامية، لإنعاشها بنسيم عز الإسلام، فيعُم السلام وتزول الأحقاد، لتحقيق مقصدين مهمين من مقاصد الدين الإسلامي الحنيف الأول: حقن دماء المسلمين.

والثاني: توحيد صفوفهم لمواجهة الأخطار الجسام التي تداهمهم، فعزمنا على جمع شتات هذه المسائل تحت عنوان: **(النزاعات الحربية بين البلاد الإسلامية وطرق فضها في الفقه الإسلامي)**.

**المنهجية البحثية**

**المقدمة**: أهمية الموضوع والمنهجية المتبعة فيه .

**المبحث الأول**: بيان مفهوم البلاد- الاسلامية وأصل حالة الحرب بينها .

وفيه مطلبان:

**المطلب الاول**: بيان معنى البلاد الإسلامية .

**المطلب الثاني**: أصل حالة الحرب بين البلاد الإسلامية.

**المبحث الثاني**: طرق فض النزاع بين البلاد الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: الصلح بين المسلمين لفض النزاعات الدولية.

**المطلب الثاني**: فض بالإحسان الى الاسرى واطلاق سراحهم ودفع الديات.

**المطلب الثالث**: فض النزاع المسلح بالقوة الإسلامية المحايدة.

**المطلب الرابع**: الاستعانة بالأطراف الدولية غير الاسلامية لفض النزاع

## المبحث الأول:
## بيان مفهوم البلاد الإسلامية وأصل حالة الحرب بينها

### المطلب الأول:
### بيان معنى البلاد الإسلامية

**أولا: بيان معنى البلد:**

البلد له معنى مشترك في الوقت الحاضر ما بين الدولة والإقليم، و بالنسبة للبلاد الإسلامية يعتبر عهد النبي محمد ﷺ بعهدية المكي والمدني مرحلة لقيام وانشاء كيان هذه الأمة. ووضع القواعد والأسس العامة، والفترة المكية تمهيدا للفترة المدنية ففي العهد المكي تكونت نواة المجتمع المسلم(١)، وكان التركيز على قواعد الإسلام وما أسسه الرسول ﷺ في المدينة المنورة وما كان على اسسه من أنظمة وقوانين بمثابة دولة عصرية من خلال ما تقوم عليه هذه الدولة من مقومات أساسية وهي الشعب المتآخي الواحد والأرض الآمنة والتي لها حدوها والحاكم العادل. وعلى هذا المنطلق تعرف البلاد في اللغة والاصطلاح معنى واحد: هي كل موضع عامر أو غير عامر مسكون أو خال فهو بلد والقطعة فيه بلدة(٢)

وبعد وفاة النبي محمد ﷺ بقيت هذه الوحدة من العمل والتأسيس على وحدة هذه البلاد وقد استطاع على قيام انموذج يقتدى به من البلاد الإسلامية(٣).

**ثانيا: بيان معنى الإسلام**

**الإسلام في اللغة** هو: الاستسلام الانقياد، والإسلام من الشريعة، أي: بيان وإظهار الخضوع والتزم ما أتى به النبي ﷺ(٤) واستلام الجوارح قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾(٥).

---

(١) ينظر: الإسلام والدستور: ٥٥.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٢٢٦/١، لسان العرب: ٩٤/٣.

(٣) ينظر: النظريات السياسية الإسلامية: ٢٦.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٩٠/٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٩٥٢/٥.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٤.

وسلام من سلم: أي من دخل في السلم وهو الاستسلام، وأسلم من الإسلام والمسالمة المصالحة: واستسلم انقاد[١]، وفسره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[٢]، أي: ادخلوا في الإسلام[٣] الذي يسلم فيه المسلم وينقاد لأمر الله[٤].

**والإسلام في الاصطلاح:**

عرف بأنه: الخضوع والانقياد لما أخبر به رسول الله ﷺ[٥].

**ثالثا: تعريف البلاد الإسلامية باعتبارها اسمًا مركبًا.**

أطلق في السابق على البلاد الإسلامية لفظة دار الإسلام، فدار الإسلام هي كل بلد تظهر فيه الأحكام الاسلامية أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها عقائدهم وأحكامهم الإسلامية فيدخل ضمن ذلك كل بلد ناسها أو اغلبهم مسلمون أو يكون حكامها مسلمون حتى وإن كانوا عموم سكانها غير مسلمين وسابقا اعتبرت البلاد الإسلامية على أتساع نطاقها وتعددها: دار واحدة بحكم قانونها وهو الشريعة الإسلامية ولأنها تخضع لدولة واحدة وهي دولة الإسلام ويجب أن تكون وحدة سياسية وثانوية لا تتعدد فيها الحكومات ويأمن فيها المسلمون على الاطلاق[٦].

فالدولة التي تتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا ومرجعا رئيسيا في استنباط الأحكام والقوانين[٧] فيها فتسمى دار الإسلام، فالصحيح أن تكون متسعة لكل مسلم بعد أن صدق عليها تسمية بلد الإسلام.

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥١٤/٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٤٣٧/٤.

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره: ٦٨٤/١.

(٥) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ٢٩٥/٤-٢٩٦.

(٦) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٢٧٣- ٢٧٧.

(٧) ينظر: براء الدويكات، موقع موضوع: ٢٤، يونيو، ٢٠١٩.

فالبلاد الإسلامية أو الدولة الإسلامية: هي نظام فريد، خاص بالإسلام والمسلمين، ولا يمكن أن نقول عليها بأن نظامها يتطابق أو يوافق أي نظام أخر من النظم المعروفة[١] وللدولة مفهوم أوسع من مفهوم النظام.

وعلى ذلك يعتبر مدلول العالم أو البلاد الاسلامية يشير إلى تلك الدول والمجتمعات التي تقوم باعتناق الدين الإسلامي[٢].

**المطلب الثاني:**

**أصل حالة الحرب بين البلاد الإسلامية**

**فالَحرب في اللغة** هي: ضد السلم، ودار الحرب: تعني بلاد المشركين الذين هم لا صلح معهم ومع المسلمين[٣]، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقيل هي الهلاك[٥]، والسلب[٦]، وقامت الحرب على ساق أي اشتدت[٧]. اشتدت[٧].

**أما في الاصطلاح**: تعني القتال والمنازلة[٨]، والقتال بين الفئتين[٩].

وفي الفقه الدولي المعاصر عرفت الحرب بأنها: صراع مسلح بين دولتين اوبين فريقين من الدول يكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدولة المحاربة[١٠].

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية: ٣٨٥.

(٢) ينظر: العالم الاسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الاسلامي: ٢٥.

(٣) ينظر: العين: ٢٠١٣/٢، تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٤٩/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة: ٢٧٥/١.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٨/٢.

(٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٢٧/١.

(٨) ينظر: التعريفات الفقهية: ٧٨.

(٩) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٨٤.

(١٠) أثار الحرب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة: ٣٥.

ويقول العلماء: إن اصل حالة القتال بين المسلمين المنع وإن التقاتل[١]حرام ولكن ذلك لا يكفرهم، واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٢].

وذلك لأن التنازع يذهب القوة والبأس فيضعفوا ويدخل الوهن والخلل في صفوفهم وهذه هي النتيجة الطبيعية لهذا الفعل وهو الذي فرق الأمم السابقة.

٢- بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾[٤].

خاطب الشارع الحكيم المسلمين كافة في مشرق الأرض ومغربها بأنهم امة واحدة على تعدد ألوانهم واختلاف السنتهم وتعدد أوطانهم[٥].

٣- بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[٦].

فحرم علينا التنازع والقتال وان نبقى ملتفين حول راية القرآن[٧].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٩٩/٤، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٦٧٥/٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٩٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٩٩/٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٥٢.

(٤) سورة الانبياء، الآية ٩٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٣/١٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٧) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية: ٢٧٣-٢٧٧.

٤- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

وقد جعل الله ﷻ الحكم في ذلك الاختلاف هو الرجوع إلى الله ورسوله ﷺ فتلك هي الأمة الإسلامية التي توحدت على كلمة الله سبحانه وتعالى واجتمعت على التقوى وقامت وحدتها على دعائم ثابتة وراسخة من الاخوة والتعاون والتضامن والتراحم والأخلاق الفاضلة(٢).

٥- ما روي عن الاحنف قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٣).

٦- عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٤).

فاذا التقى المسلمان بسيفهما في المقاتلة المحرمة كقتال العصبية وما إلى ذلك فالقاتل والمقتول في النار(٥)، ومعنى حديث جرير التغليظ والتعظيم للوزر في قتل المؤمن(٦).

٧- ولا يخرجون من ملة الإسلام بدليل ما روي عن سيدنا علي ﷺ قال: فيمن قاتل من الخوارج اخواننا بغوا علينا(٧).

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(٢) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية: ٢٧٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب من أحياها: ٤/٩، برقم (٦٨٧٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب من أحياها: ٤/٩، برقم (٦٨٦٩).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بن الحجاج: ١٧٤/٢.

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٩٦/٨.

(٧) ينظر: شرح السير الكبير: ١٠١/٣.

وأصل هذا المبدأ العظيم المتماثل بتحقيق حالة الإسلام بين البلاد الإسلامية وعدم التفرق بالقتال، وجد في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية مقرونا باركان الإسلام، ونوضحها بما يأتي:

**أولا: الصلاة:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ(١).

فإن الحسن في الشيء زيادة على تمامه وهذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل، عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة(٢)؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، وهو قول فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية(٣).

وقال الحنابلة والزيدية(٤): إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وهي من جنس العمل وعليه فإن التسوية واجبة واقامة الصلاة في الجماعة لما فيها من تظاهر النفوس في المناجي(٥) وحيث قرن النبي محمد ﷺ وحدت الصف مع عبادة هي من أحسن وافضل الأعمال عند الله عز وجل، لأن تسوية الصفوف وأقامتها توجب تألف القلوب(٦)، ما يُظهر لنا أهمية توحيد الكلمة وعدم تشتيت الصفوف بالاقتتال بين المسلمين.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف واقامتها: ٣٢٤/١، برقم (٤٣٣)، ورواه البخاري في كتاب الاذان، باب إقامة الصلاة من تمام الصف: ١٤٠/١، برقم (٧٢٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٤٧/٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥٧/٥، المنتقى شرح الموطأ: ١٩٠/١.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦٨٧/٢.

(٥) محاسن التأويل: ٣٠٠/١.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٦٧/٦.

**ثانيا: الصيام** خاطب الله تعالى المسلمين بخطاب واحد جامع بدون تفضيل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(١).

أي: إنه فرض علينا كما فرض على الذين من قبلنا لأنه كان مفروض على النصارى ولكنهم نقلوه عن وقته وزادوا عليه(٢) وهو مفروض من عهد سيدنا آدم عليه السلام، وهي عبادة قديمة ما ترك الله ﷻ امة لم يفرض عليها الصوم لذا واجب علينا المحافظة على هذه الفريضة وتعظيمها لا صالتها وقدمها، فالخطاب عام لكل المسلمين في مشارق الارض ومغاربها بان يصومو لرؤيته ويفطروا لرؤيته بدليل: قول النَّبِيَّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٣)، فله بداية واحدة لجميع المسلمين ونهاية واحدة لجميعهم بإفطارهم وفرحهم ونيل جوائزهم ولذلك اطلق على يوم العيد يوم الجائزة.

**ثالثا: كذلك خاطب الشارع المكلفين في أداء فريضة الزكاة** ولكن هذه الفريضة ليس عامة بل هي مخصوصة على الأغنياء فقط من عموم المسلمين، وهي فريضة عليهم وحق الفقراء في اموالهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٤).

وكثير من الآيات التي ذكرت هذه الفريضة التي اقترنت مع الصلاة، وإن الزكاة تنقية للنفس من الخبائث؛ لأن في الزكاة بركة عند الاعطاء من المال فإن الباقي تطرح فيه البركة وبها يزيح البلاء(٥)، بدليل ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣.
(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٢٢٥/١.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي محمد ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فأفطروا: ٢٧/٣، برقم (١٩٠٩).
(٤) سورة البقرة، الآية ٤٣.
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٤٥/٤.

إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ، وَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ"(١).

فالزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، بقصد سد الحاجة وتقليل الفوارق بين عموم المسلمين، وتحقيق معنى الأخوة.

**رابعا: فريضة الحج:** حدّ الله عز وجل العاشر من ذي الحجة لتلتقي الأمة الإسلامية في مكان واحد وهم يجددوا السير على لواء سيد المرسلين ويجسدوا قوله تعالى في العمل الظاهري، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٣).

فقد حدد الشارع الحكيم للحج مواقيت معلومة لجميع المسلمين مشتركة بأقوال وأفعال مخصوصة موحدة من أخل بها أخل بفريضة الحج(٤)، وعلى الجميع الطاعة والشكر(٥).

فالجميع لهم موقف واحد في وقت واحد ويرددون قولا واحدا وينتهون من أداء مناسكهم، أي: الحج في وقت واحد(٦)، وهذا فيه إشارة على المسلمين بانهم كالجسد الواحد.

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة: ٥٠/٣، برقم (١٨٤٢)، وحكم الالباني عليه: بأنه حديث صحيح.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن: ٢٨١/١.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣١٥/٥.

(٦) ينظر: تفسير جامع الاحكام للقرطبي: ١٤٥/٤.

**خامسا: وفي الجهاد** عن مقارعة غير المسلمين المعتدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾(١).

أي: إن الواجب على المسلمين عندما تُداهم بلدانهم أن يصطفوا كأنهم حيطان مبنية من الرصاص حيث وصف الله عز وجل المؤمنين في قتالهم وصفهم في صلاتهم(٢)، فكما انهم يصطفون بغض النظر عن جنسيات بلدانهم عند اجتماعهم للصلاة فكذلك في القتال، والقتال المشروع هو الذي يكون في سبيل الله وما كان في سبيل الله فهو حق.

لذلك وضع القانون الدولي ضوابط لكي تكون الحرب مشروعة وأقر علماء القانون المعاصرين هذا المبدأ والأصل التشريعي له وهما حالتان:

**أولا**: أن تقوم الحرب لدفع اعتداء حاصل بالفعل وهو ما يسمى بالدفاع عن النفس بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٣)، والملاحظ أن الآية تعد رد الاعتداء الحاصل بالفعل وليس الذي يتنبؤوا حصوله.

**ثانيا**: أن تحمي هذه الحرب حق ثابت للدولة المعتدى عليها من قبل الدولة الاخرى وبدون مبرر ودون هذين الحالتين تكون الحرب غير مشروعة وتعتبر جريمة(٤)، وينُظر على هذا الكلام ابن خلدون في تصنيف هذه الحرب إلى مشروعة وغير مشروعة حيث قال: إن الحرب والمقاتلة واقعة منذ بدء الخليقة فالبشر لتنقسم من بينهم قسمين الأولى تطلب الانتقام والثانية تدافع وهو أمر طبيعي لا تخلو منه امة أن تكون غيره أو منافسة أو عدوان أو غضب لله ولدينه أو غضب للملك وعلى هذا التصنيف فإن الحرب أربعة أصناف الغيرة والعدوان فهما حرب بغي وفتنة .

---

(١) سورة الصف، الآية ٤.

(٢) تفسير الطبري: ٣٥٧/٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: ٢٣.

والغضب لله ولدينه او غضب للملك فهي حروب جهاد وعدل وهي تحمل صفة الحرب فلذلك هي تكون اثبت للمصالح واصدق في القتال وارهب للعدو؛ وذلك لان فيها ترتيب الصف وتسويته كما يساوي صف الصلاة ويمشون الى عدوهم قدما[١] يشد بعضهم بعض بالثبات وتأكيدا على هذا المعنى السامي فإن الله عز وجل لم يأذن للمسلمين بالقتال وهم في مكة رغم اضطهادهم في مكة لأسباب منها تطويع المؤمنين على الصبر والامتثال لأنهم كانوا في الجاهلية سريعي الاستجابة لداعي القتال مهما كانت بواعثه ولو أندفع المسلمون للقتال لثارت الحرب بين بيوتاتها، إنما المسلمون هم فروع هذا البيوت، فيكون مظهر الدعوة الإسلامية أنها دعوة تفتت البيوت وتمزق شمل الأسرة[٢].

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٢١٥.

(٢) ينظر: تفسير في ضلال القران الكريم: ١٠/٢، احكام الاسرة والسبايا في الحروب الاسلامية: ٢٣.

## المبحث الثاني:
## طرق فض النزاع المسلح بين البلاد الإسلامية
### المطلب الأول:
### الصلح بين المسلمين لفض النزاعات الدولية بينهم

**أولا: تعريف الصلح لغة واصطلاحا**

**الصلح في اللغة** هو: السلم[١] وقطع المنازعة وضده الفساد[٢].

واصطلح القوم: أي زال ما بينهم من خلاف[٣]، وهي اسم من اسماء مكة وسميت بذلك لشرفها، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾[٤]، وتعني الصفاء، لخلوها ما يكدرها.

**أما في الاصطلاح:**

فقد عرفه الحنفية: بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، أو هو عقد وضع لرفع المنازعة[٥]، وعرفه المالكية: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه أو قطع منازعة[٦]، وعرفه فقهاء الشافعية: بأنه عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين[٧]، أو عقد يحصل به قطع النزاع[٨].

وعند الحنابلة: بأنه معاقدة توصل بها إلى الاصلاح بين المختلفين[٩].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط :٢٢٩.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٥١٩/٢.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ٥٢٠/١.

(٤) سورة القصص، الآية ٥٧.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ٥٣٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٩/٥.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٨٧/٣.

(٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢٤٤/١، فقه السنة سيد سابق: ٣٧٥/٣.

(٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١٣٠/١.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٣٤/٥.

**ثانيا: الأصل في مشروعية الصلح:**

**١-الكتاب**: الذي يدل على مشروعية الصلح بين المسلمين، قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[١].

فالإصلاح هنا جاء عطف عام على الخاص ؛ لأنه عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل أمر يقع التداعي به[٢]، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٣].

أمر من الله ﷻ بالصلح واشارة إلى ندرة وقوع القتال بين صفوف المسلمين وأن قيل أن أكثر القتال بين طوائفهم كما هو الحال اليوم في ما يحدث بين البلاد الإسلامية فيجب أن لا يقع إلا نادرا[٤].

**٢- السنة:**

ما روي عن النبي ﷺ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما[٥]، ومعناه ان الصلح مشروع[٦].

وما روي عن أبي بكر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة اخرى ويقول: إن هذا ابني سيدا

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٢) ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن: ٢٣٨/٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١٠٤/٢٨.

(٥) الجامع الكبير، سنن الترمذي: باب ما ذكر عن الرسول محمد ﷺ في الصلح بين الناس: ٦٢٦/٣، برقم (١٣٥٢)، وقال هذا حديث حسن.

(٦) ينظر: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: ٢٠٨/٥.

لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين[١]، وفيه بيان الترغيب في الصلح وترك الحرب ليسلم من بعده من الناس في الدنيا والاخرة[٢].

**٣- الاجماع**: أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين المتخاصمين[٣].

لما فيه زوال الحقد وتصفى النفوس بين الناس وهذا من أعظم الطاعات إذا كان الهدف هو ابتغاء مرضاة الله ﷻ[٤].

**٤. المعقول**: أن النزاع يؤدي إلى الفشل والضعف والفساد وازالته من بين صفوف المسلمين مطلوب وواجب شرعا ولإزالة كل هذه العوائق لا يكون إلا بالصلح وهو جائز مع الاقرار[٥]، وبالاتفاق[٦]، والصلح عام: يتناول صلح المسلمين المسلمين فيما بينهم وصلحهم مع الكفار[٧]، إلا أن الصلح بين المسلمين أولى.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي محمد ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ١٥٦/٣، برقم (٢٧٠٤).

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٤٩٠/٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٤٢/٦، حاشية الصاوي على شرح الصغير: ٤٠٦/٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٠/٥، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٢٤٢/٦، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي: ٧٧٥/٢، موسوعة الاجماع الفقهي في الفقه الاسلامي: ٧٧٥/٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٣٨/٢١.

(٥) ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ٦٨/١.

(٦) ينظر: تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام: ٣٧.

(٧) أحكام أهل الذمة: ٥٤٨/٨.

**المطلب الثاني:**
**فض النزاعات بين المسلمين بالإحسان إلى الأسرى واطلاق سراحهم ودفع الديات**

**أولا: فض النزاعات بين المسلمين بإطلاق سراح الاسرى**

**الأسير لغة:** هو من يأسره، اسار، والأسار ما يشد به، والأسير الأخيذ(١)، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢).

**واصطلاحا:** خص فقهاء المسلمين بأنساب الأسرى إلى غير المسلمين، فَهُمْ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ أَحْيَاء(٣).

وعند المعاصرين: هم الاشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات القتالية ويقعون في قبضة العدو(٤).

وقد وردت مشروعية إطلاق سراح الأسرى من غير المسلمين فمن طريق أولى أن يكون فك اسرى المسلمين مرغب فيه أكثر؛ لأنه طريق مودة ورحمه وحقن دماء المسلمين وتفريج كربهم، فقد ورد عن النبي محمد ﷺ أخبار ترغب في إطلاق سراح الأسرى من غير المسلمين:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ " قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ يَوْمًا يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي قَالَ: الْخَبِيثُ، يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا(٥).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أُسَارَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ"(٦).

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الاعظم: ٥٤٣/٨.

(٢) سورة الانسان، الآية ٨.

(٣) الأحكام السلطانية: ٢٠٧.

(٤) ينظر: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة: ٤٥.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٥٠/١، برقم (٤٠٩).

(٦) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٤٢٣/١٤.

٣- عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ[١] ابْنِ أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا»، وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ[٢].

وأن رسول الله ﷺ حين قبل الأسارى فرقهم بين اصحابه وقال: استوصوا بالأسارى خيرا، وكان أبو عزيز ابن أمه في الأسارى، قال: فقال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: شد يديك به فإن أمه ذات متاع لعلها تفديه منك، وقال: كتبت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداء وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلاّ نفحني بها قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها[٣].

والأسارى إذا أخذوا واوتي بهم إلى الإمام يعمل ما هو أصلح وأحوط للمسلمين ويمكن أن يكون إطلاق سراح الأسرى بدون مقابل لأجل هدف وغاية عظمى هي لحقن دماء المسلمين[٤].

٤- فقد حصل أن رسول الله ﷺ أطلق الأسرى من غير المسلمين بدون فداء لما رأى في ذلك خيرا للمسلمين كما ورد عنه ﷺ في إطلاق سراح ثمامة في ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا

---

(١) هو زرارة: أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري أخو مصعب بن عمير، وأخو أبي الروم بن عمير، وأمه وأم مصعب: أم خناس بنت مالك من بني عامر بن لؤي: ينظر: أسد الغابة: ٢٠٩/٦.

(٢) الروض الداني (المعجم الصغير): ٢٥٠/١، برقم (٤٠٩).

(٣) السيرة النبوية: ٦٤٥/١.

(٤) الخراج: ٢١٣.

ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ، تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ، تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

أما أسرى الحرب في القانون الدولي الحديث: فهم من يقعوا في يد جيش الدولة التي تحارب دولة أخرى وهم من أفراد القوات المقاتلة لها والقوات المقاتلة هو كل شخص يشترك في الحرب حتى لو أنه لم يقم بالقتال أي من الذين يقدمون الخدمات مثل النقل والتموين وغيرها من الأمور الأخرى ويلحق بهم هذا الوصف أي الأسير، أي شخص يتولى أمور الحرب ويقع بيد جيش الدولة الأخرى فهو يعتبر أسير ابتداء من رئيس الدولة المعادية ونزول إلى وزرائه والموظفين التابعين له إلى أصغر شخص في المؤسسة الحربية ولكن الشرط الرئيسي هو أن يتواجد هؤلاء الاشخاص في ميدان المعركة[٢]، حسب اتفاقية جنيف المادة الثالثة المعقودة في ٢١

(١) صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب ربط الاسير وحبسة وجواز المن علية: ١٣٨٦/٣، برقم (١٧٦٤).

(٢) ينظر: القانون الدولي العام علي منصور: ٣٣٦.

نيسان – ابريل إلى ١٢/ آب– اغسطس ١٩٤٩، بأن كل فرد يشترك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم كالأشخاص العاجزين بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب اخر يعاملون معاملة انسانية(١).

وفي الشريعة الإسلامية فالأسير هو الذي يدخل دار الإسلام دون عهد أو أمان ويقع في يد المسلمين قبل أن يسلم وهذا الحكم يطلق أيضا على المرتدين والبغاة الخارجين على امام المسلمين بل يتم احتجازهم على اعتبار خطرهم قد زال ولا يجوز أن يجهز على جريحهم(٢).

ونص الفقهاء بأطلاق سراح البغاة وهم الذين بغوا على المسلمين، أذا أمن منهم والحكمة من ذلك أن يدفعهم ذلك للرجوع الى رشدهم(٣)، لما روي عَلِيٌّ ﷺ إِذا أَتَى الْأَسير يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلاحَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ(٤)، ولم أجد خلاف بمشروعية مبادلة الاسرى بالأسرى من المسلمين ولكن عدم جواز أخذ المال(٥) على مفاداتهم وذلك لقول النبي محمد ﷺ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ(٦).

وبما أن لكل دولة دستور ينظمها وقوانين متفرعة عنه تسير أمور مجتمعاتها في ظل حكم مستقل ذات طابع سياسي محدد، فلا يكون طابع الأسرى بين المسلمين

---

(١) ينظر: اتفاقية جنيف الرابعة: ١٩٤٩ في ١٩٤٩/٨/١٢ بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٢) ينظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي: ٢٩٧.

(٣) ينظر:المبسوط للسرخسي:١٢٦/١٠،الشرح الصغير للدردير:٤٢٩/٤،مغني المحتاج: ٤٠٦/٥، المغني لابن قدامة: ٥٣٣/٨، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي: ٢٥.

(٤) الخراج لابن يوسف: ٢٣٤.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ١٢٣/١٣.

(٦) صحيح مسلم: كتاب البر وصلة والادب، باب: ظلم المسلم وخذلة واحتقاره ودمة وماله وعرضه: ١٩٨٦/٤، برقم (٢٥٦٤).

يختلف كثيرا عن الأسرى في البلاد غير الإسلامية في واقعنا المعاصر، إلا فيما يتعلق بعدم جواز أخذ الفدية عن الأسير المسلم.

والإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية للأسير فأمرنا الله سبحانه وتعالى الرفق في الأسير وعدم هدر دمائهم واهانة ادميتهم وقد شدد الإسلام على رعاية الأسارى؛ وذلك لأنهم يأسرون ونيران الحرب قائمة وحث الإسلام على اكرام الأسرى؛ وذلك لإشاعة روح المسامحة والمحبة بمنع روح الانتقام والتغليظ بدليل ذلك قول النبي ﷺ استوصوا بالأسارى خيرا وقد استوصى عليه السلام بأسارى بدر كأنهم في ضيافته(١).

وعلى ذلك فإن الأسير في القانون الدولي العام على الرغم ما جاء به من مبادئ سامية تتعلق بتنظيم طرق التعامل معه والحفاظ على حقوقه إلا أن بعض هذه المبادئ لم تطبق من قبل الدول المتحاربة إلا في حدود ضيقة بالرغم من أن هذه المبادئ جاء بها الدين الإسلامي قبل أن يشرعها القانون الدولي وتعتبر اخلاق مثالية وسامية يصعب تطبيقها في الوقت الراهن، وبعد أن طغى الحقد والثائر على ضوابط الشريعة الاسلامية ولكن نلاحظ أن هذه المبادئ قد تم تطبيقها في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة الكرام دون تلكؤ او تباطؤ مما يأكد انسانية الإسلام وعالميته(٢).

وفي المقابل فإن الفقهاء نصوا على أنه يجب فداء الأسير المسلم الذي يقع اسير في أيدي الأعداء غير المسلمين، الذين كانوا يُساندون الطرف المسلم الآخر على خصمه وحبسوا مسلمين عندهم بَحكم قوة سلاحهم وعِدتهم ويبدأ من بيت المال وإذا لم يمكن فمن مال المسلمين حتى يصل إلى مال الأسير(٣)، وأَنَّ مُفَادَاةَ أُسَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَالِ جَائِزٌ واتفقوا على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤).

وما يخص المسلمين الأسارى فإنهم ينقسمون إلى قسمين:

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٦٤٥/١.

(٢) ينظر: مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: ١٠٨.

(٣) الشامل في فقه الإمام مالك: ٣٠٥/١.

(٤) ينظر: الكسب: ٨٩.

**القسم الأول**: هم الأسرى الذين يقعون بأيدي جماعة أخرى منضوية تحت راية دولة أخرى عدوة لهم.

**القسم الثاني**: الأسرى الذين يقعون بأيدي الجماعة المسلحة غير المسلمة التي تساعد بلد مسلم على عدو هذا البلد.

وفي كلا الامرين فأن الاسير مسلما وما ورد من نصوص تحبذ فك قيد الاسير عامة لم تفرق بين أصناف الأسرى، ومنها قوله

١- قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[١].

اختلف العلماء في تفسير معنى العقبة ولكن جميعها تؤدي إلى أنها من نار جهنم، فقال قتادة[٢] رحمه الله: عقبة دون جسر، وكعب[٣] رحمه الله قال: هي سبعون درجة في جهنم.

وقال ابن عباس[٤]: إنها جبل في جهنم ويراد بها هنا التشبيه لما لا يفعل ما أمر به، لصعوبة جوازها[٥].

والطريق إلى تجاوز هذه العقبة هي فك رقبة المراد بها أما أن يكون أسير أو عبدا[٦] واقتحام العقبة هو الفك أو الاطعام والفك يزيل القيد كفك القيد أو الفل والفرق والفرق بينهما بأن الرق أيجاب الحرية وأبطال العبودية فقد كانت من عادات العرب أن تشد رقاب الاسرى وأيديهم فجرى ذلك التشبيه وأن لم يتم، ثم سمي بعد ذلك إطلاق الاسير فكاكا[٧].

---

(١) سورة البلد، الآيات ١٢، ١٣.

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي: حافظ ثقة ثبت. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٨٥/٣.

(٣) كعب ابن مالك ابن ابي كعب الانصاري السلمي، ينظر: تقريب التهذيب: ٤٦١.

(٤) عبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن عم الرسول محمد ﷺ، مات سنة ثمان وستين، ينظر: تقريب التهذيب: ٣٠٩.

(٥) الهداية الى بلوغ النهاية للقرطبي: ٨٢٨٠/١٢.

(٦) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٥٨٤/٣.

(٧) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي: ١٦٩/٣١.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(١).

أي: أن الانفاق هو صرف المال على عدة وجوة من أجل المصلحة العامة ومن هذه الوجوه هو جهاد النفس، أو تجهيز الغير وعلية يكون فك الأسير بالمال من ضمن هذه الوجوه(٢).

إذن فإنقاذ الأسير المسلم من أيدي أسرية أمر مقرر تلتزم به الدولة الإسلامية الممثلة بحكومتها ويلتزم به المسلمون بجماعتهم وتسلك آلية الوسائل السلمية كالمفاوضات والفداء بمختلف أنواعه(٣).

فهذا الأمر ينطبق على الأسارى بين البلاد الإسلامية من طريق أولى ؛ لأنه يحقق غايتين شرعيتين:

**الأولى**: تحقيق المدلول الشرعي من النصوص المتقدمة في فك إرادة النفس المسلمة التي قيدت بسبب سياسات الحكومات التي ليس له شأن في قرارتها.

**الثانية**: تحقيق المصالحة بين البلاد الإسلامية المتنازعة عندما يقبل الطرف الآخر بفك قيد الأسرى ومن صوره مبادلة الأسرى بين الطرفين.

**ثانيا: تحقيق حالة السلم بدفع الديات من الأطراف المتنازعة والتسامح في الأموال**

**الدية في اللغة:** الدية واحدة وجمعها ديات ودية القتل أديه دية: أي: أعطيت دية(٤)، إذا اعطا وليه المال الذي هو بدل النفس(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٢٩٤/٥، تفسير القرطبي: ٣٦٥/٢.

(٣) ينظر: أحكام الاسرى والسبايا في الحروب الإسلامية: ٢٨٠.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٥٢١/٦.

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٥٤/٢.

**وفي الاصطلاح**: مال يجب بقتل ادمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا بالاجتهاد(١). وعرف أيضا بأنه: مال يسلم في المقتول بغير حق(٢)، أو هو مال يعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة(٣).

**أدلة مشروعيتها من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(٤).

**سبب النزول**: نزلت في عباس بن أبي ربيعة وكان أخ أبي جهل من امه أسلم وهاجر إلى المدينة خوفا من أهله قبل الهجرة فأقسمت والدته أن لا تأكل ولا تشرب ولا يأويها سقف حتى يرجع فأتى به أبي جهل وقال له: أليس محمد يحثك على صلة الرحم؟ انصرف وبر امك وأنت على دينك فكتفاه وجلده، فقال للحرث: هذا أخي فمن أنت يا حرث؟ لله علي أين اجدك خاليا قتلتك وجاء به إلى امه فحلفت أنه لا يفك وثاقه أو يرد عن دينه ففعل بلسانه ثم هاجر بعد ذلك، واسلم الحرث وهاجر فلقيه عباس في قباء ولم يدرك اسلامه فقتله ثم علم بإسلامه فلجأ إلى الرسول ﷺ فقال له قتلته ولم أشعر بإسلامه فنزلت الآية(٥).

أن الله لم يبيح قتل المؤمنين إلا إذا كان عن طريق الخطأ فإذا حصل ذلك فعليه تحرير رقبة مؤمنة وإن كانت صغيرة أو دفع دية مسلمة إلى أهل القتيل عند

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٧١٠٦/١١.

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): ٤٨٠.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٤٢٠/٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٥) ينظر: تفسير أبي السعود: ٢١٥/٢.

ثبوت قتل الخطأ وبهذا يقع أن قتل المؤمنين منهي عنه، في كل حال من الأحوال[١]، فإن وقع المحظور وجبت الدية.

٢- قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[٢].

ليس للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا أن يراه في دار الحرب، فيظنه كافرا فيقتله خطأ، فيكون الخطأ راجعًا إلى القاتل في كونه غير عالمٍ بحال المقتول[٣]، وهذه صورة من صور القتل الخطأ.

**ثانيا: السنة:**

ما روي عن أنس ﷺ: أن الربيع وهي أبنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش[٤]، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا الرسول الله ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضى القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره، فرضى القوم وقبلوا الارش[٥].

يحتج بالحديث هو ثبوت القصاص في السن وفي سائر العظام وأن فيه التخيير بين القصاص والدية[٦].

فأوجب الله ﷻ على القاتل أن يؤدي الدية إلى أهل القتيل أو الولي ولكن بشرط الرضا، لأن في أداء الدية صيانة النفس من الهلاك، وتقليل النزاعات بين الأطراف وفيه ضمان حق المقتول، وبما أن المقتول لا ينتفع من القصاص ماديًّا

---

(١) ينظر جامع البيان للطبري: ١٣/٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٠.

(٣) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ١٣٩١/٣.

(٤) الارش: هي دية الجراح، العين: ٣٨٤/٦.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية: ١٨٦/٣، برقم (٢٧٠٣).

(٦) ينظر: الاستذكار: ١٨٥/٨.

فتكون الدية أنفع له لما تقضي ديونه وتنفذ وصاياه وهي تعتبر بدل النفس في القتل العمد بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

فالباء هنا تستعمل للأبدال فتؤدي إلى الجمع بين البدلين(٢)، وهذا لا يجوز فخير بينهما وقد جاز الصلح على الدية وفي قتل الخطأ تجب الدية على العاقلة(٣)، والكفارة على القاتل، والقتل العمد العدوان فيه القصاص أو العفو إلا أن يتم التراضي بينهما على الدية.

ويقول العلماء إن لإمام البلد أن يصالح على الدية عند وقوع الاقتتال الجماعي ويعفو عن القصاص ويسقط ما حصل من نهب للأموال إلا ما وجد بعينه فإنه يرد لأصحابه، نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا(٤).

١- بما روي عن الزهري رحمة الله تعالى إن سليمان بن هشام كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ «فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ، عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِعَيْنِهِ، فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهَا»(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨٥/٧.

(٣) المبسوط: ٤٨٥/٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٥/٧.

(٥) المصنف: ١٢٠/١٠، برقم (١٨٥٨٤).

وجه الدلالة: ما ورد من وصف للحال عند وقوع الفتنة بين الصحابة، فإن الدية أنفع للعامة من القود عند اختلاط الدماء وتبادل القتلى بين الطرفين، ولأن الإمام نائب عنهم فكان له الحق أن يصالح على الدية.

٢- ما روي عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ -حِينَ قُتِلَ عُمَرُ- مَرَرْتُ عَلَى أَبِي لُؤْلُؤَةَ وَمَعَهُ هُرْمُزَانُ. فَلَمَّا بَغَتَهُمْ ثَارُوا فَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خَنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ مُمْسَكُهُ فِي وَسَطِهِ. قَالَ: قُلْتُ فَانْظُرُوا لَعَلَّهُ الْخَنْجَرُ الَّذِي قَتَلَ بِهِ عُمَرَ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ الْخَنْجَرُ الَّذِي وَصَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ السَّيْفُ حَتَّى دَعَا الْهُرْمُزَانَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ قَالَ: انْطَلِقْ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي ثُمَّ تَأَخَّرَ عَنْهُ، إِذَا مَضَى بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَدَعَوْتُ حُفَيْنَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ فَصَلْتُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ عُبَيْدُ اللهِ فَقَتَلَ ابْنَةَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدَّعِي الْإِسْلَامَ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الدِّينِ مَا فَتَقَ. فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فِيهِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَأْمُرُونَهُ بِالشِّدَّةِ عَلَيْهِ وَيَحُثُّونَ عُثْمَانَ عَلَى قَتْلِهِ وَكَانَ فَوْجُ النَّاسِ الْأَعْظَمِ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُونَ لِحُفَيْنَةَ وَالْهُرْمُزَانِ أَبْعَدَهُمَا اللهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ. ثُمَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَعْفَاكَ اللهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ بَعْدَمَا قَدْ بُويِعْتَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى النَّاسِ سُلْطَانٌ، فَأَعْرَضَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ خُطْبَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَوَدَى الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ[١].

ولاشك أن دفع الديات المقدرة شرعا وهي مائة من الابل يصعب تطبيقه في هذه المعارك التي تكون غالبا محتدمة فيصعب فيها التمييز وذلك لاختلاط الدماء وتطور وسائل القتل عن بعد، وهنا نص الفقهاء بلا خلاف بينهم على جواز الصلح على أقل من الدية المقدرة شرعا[٢]؛ لأنه حصل إسقاط الأصل وهو القصاص فجاز

(١) شرح معاني الآثار: ١٩٣/٣، برقم (٥٠٤٤).
(٢) مغني المحتاج: ٢٩٠/٥.

العفو في الدية[١]، ويكون لسلطان البلد تقدير الأمر حسب الأعراف والقوانين الدولية ؛ لأنه المتولي لشؤون البلاد والمسؤول عن دماء وأموال من تحت ولايته وله الحق في تقدير ما يراه مناسبا للبلاد وبحفظ أمنهم ويدفع الأذى عنهم ويوحد صف المسلمين.

## المطلب الثالث:
## فض النزاع المسلح بين البلاد الإسلامية بالقوة الإسلامية المحايدة

الحياد هو عدم الانحياز وهو كسياسة تتبع في التعاملات الدولية[٢] وعلى هذا فان الحياد معناه في اللغة هو:

حاد عن الشيء أي: مال عنه وعدل[٣]، وهو عدم المَيْل إلى طرف من أطراف الخصومة أي التزم الحِيادَ" وعلى الحِياد: أي غير منحاز لأيٍّ من الطرفين ومعنى حيادي أي هو غير متحيز أو غير متحالف مع أيّة دولة أخرى أو كتلة أو جبهة ما، أو أشخاص متخاصمين "سياسة[٤].

أما تعريف الحياد اصطلاحا: فقد عرفة أهل القانون المعاصرين: بأنه موقف سياسي تتخذه دولة بعدم الانحياز أو اتخاذ موقف محايد للدولة لأي من الجانبين المتصارعين[٥]. والمقصود به هنا من الجانب الشرعي الصَرف هو عدم الميل إلى أحد أطراف النزاع لغرض مصلحة معينة أو غاية خاصة وإنما يكون الموقف لدافع شرعي لما فيه من مصلحة عموم المسلمين. فاذا خرجت فئة عن الصف وحصل منها نقيض مقصود الشرع، فإن الفقهاء في كيفية التعامل معها على قولين:

---

(١) المبسوط: ١٠٢٢/٦.

(٢) ينظر: مقدمة في العلاقات الدولية: ٢٤٢.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٤٦٧/٢، لسان العرب: ١٥٩/٣.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٥٩/١.

(٥) ينظر: حركة عدم الانحياز في عالم متغير: ٢٤.

**القول الأول**: أنه يجب دعوتها إلى الصلح وعدم قتال افرادها، فإذا امتنعت حبسها الأمام أو حاصرها وهو قول فقهاء الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وفقهاء الحنابلة(١).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٢).

الآية تبين أن الباغي مؤمن وأنه يجب تقديم المساعدة إلى من بغى عليه بعد تقديم النصح والسعي في المصالحة(٣).

والفسق دون الكفر فلا يخرجه ذلك عن الإيمان واحدا الطائفتين هي فاسقة أي خرجت عن أمر، الله وفيه وجوب نصرة المظلوم، وسبب نزول الآية رأيان:

**أولا**: أنها نزلت في قتال حدث بين الأوس والخزرج في عهده عليه الصلاة والسلام بالنعال والسعف(٤).

**ثانيا**: أنها في رجلان كان بينهما حق تدارء فيه أحد المتنازعين لأخذه عنوة لكثرة عشيرته، وقال الثاني بيني وبينك الحكم رسول الله ﷺ فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالأيدي والنعال والسعف . فالطائفة ممكن أن تكون الدولة في عصرنا الحاضر وهذا ما يفهم من تفسير قتادة رحمه الله تعالى حيث قال:الطائفة هي الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة كأنها الجماعة الحافة حول الشيء(٥).

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣١٣/٣، الاختيار لتعليل المختار: ١٥١/٤، التبصرة: ٤٦٦٣/١٠، الأم: ٢٢٦/٤، من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسائل والأجوبة» (وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة»): ٨٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٢٥/٥.

(٤) تفسير أبي السعود: ١٢٠/٨.

(٥) مفاتيح الغيب للرازي: ٣١٨/٢٣.

٢- قال النبي محمد ﷺ الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما[١].

**القول الثاني**: إن من خرج على صف المسلمين بالاعتداء أو طاعة سلطان الدولة، وجب على المسلمين ردع هذه المجموعة وأن يعينوا اصحاب الحق حتى يهزموهم وهو قول فقهاء الحنفية والأمامية وبشروط أربعة ثلاث متفق عليها وافقهم بعض الشافعية في الشرط الرابع:

١- أن يكون فيهم منعة لكثرة عددهم والتي لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم.

٢- أن يعتزلوا إمام اهل العدل بدار يلجؤون لها ويتميزون بها.

٣- أن يخالفوا بتأويل محتمل.

١- فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته ويتمثلون لأوامره وبه وافقهم بعض الشافعية[٢] واستدلوا:

١- حديث بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من رأى من اميره شيء فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، مات ميتة الجاهلية[٣].

وجه الدلالة: أن الخروج عن المسلمين مثل الخارج عن الإسلام فوجب قتاله، فإذا جاز قتال الفئة جاز قتال الدولة.

٢- ما ثبت عن أبي بكر ﷺ أنه قال: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه: باب الصلح، ٤٤٠/٣، برقم (٢٣٥٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ١٥١/٤، الام: ٢٢٨/٤، الحاوي الكبير: ١٠٣/١٣، الأحكام السلطانية: ١٠١، اللمعة الدمشقية: ٤٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي محمد ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها: ٤٧/٩، برقم (٧٠٥٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٠٥/٢، برقم (١٤٠٠١).

٣- ما ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قاتل من خرج عن طاعته في عصر خلافته[١].

٤- إنه فعل الإمامين أبو بكر الصديق والامام علي بن أبي طالب م[٢].

٥- قال أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا قَاتَلُوا وَظَهَرَ بَغْيُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ[٣].

**الترجيح:**

يظهر من خلال الأدلة الواردة أنه يجوز قتالهم إذا ظهر بغي هذا البلد أو الجماعة على الأخرى وأن الصلح مقدم وهو الأولى لكل من قدر عليه سواء أكان والي أو من عامة الناس، إلا أن نصرة البلد المظلوم من البلاد الإسلامية الأخرى مقيدة بأن لا تكون بهذه النصرة مظالم أكثر من مظالم البلد الذي بغى عليه.

المطلب الرابع:

لاستعانة بالأطراف الدولية غير الإسلامية لفض النزاع

الأصل فض النزاعات بالطريقة الدبلوماسية والمفاوضات المسائل التي تقدم ذكرها إن لم يحصل فض النزاع بهذه الطرق يتم اللجوء إلى تدخل الدول الصديقة أو تلك المنضوية تحت المنظمات الدولية وإن تحاول أن تقدم الحلول والمساعدات لفض النزاع وعدم تفاقم الأمر الذي يؤدي إلى خسائر فادحة لكلا الدولتين وأن يكون هنالك احتمال تضرر الدول المجاورة من جراء هذه المنازعات فيكون تضارب في التجارة والأمن والاستقرار وإن هذه الطريقة قليل ما يتم اللجوء إليها[٤]، ويجب أن لا تترك هذه النزاعات تأخذ طريقها إلى الواقع ويتوسع فيترك الحقد والعداوة وبالتالي يؤدي

---

(١) البناية شرح الهداية: ٣٠٤/٧، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٣١١/١٣، اللباب في الفقه الشافعي: ٣٧٣، وبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: ١٧٠/٨.

(٢) ينظر الحاوي الكبير: ١٠٤/١٣.

(٣) أحكام القران للجصاص: ٢٨/٤٥.

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام علي منصور: ٢٠١.

إلى الخراب والتدمير فلذلك على المجتمعات والدول أن تأخذ دورها في حل هذه النزاعات من أجل ابقاء المودة والوحدة وأن لا تتحول إلى نزاعات دامية دولية[١].

وتتضمن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الأمم المتحدة على أن الأعضاء الذين في المنظمة هم الذين يسعون في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول بالوسائل السلمية على أن لا يكون السلم والأمن الدوليين يتعرضون للخطر[٢] واعتبر الحرب بعد حرب العالمية الثانية جريمة دولية واستخدام حضر اللجوء إلى القوة المسلحة لتسوية الخلافات والنزاعات بين الدول استنادا إلى الفقرة السابقة وقسم فقهاء القانون الدولي النزاعات إلى قسمين:

١- النزاعات التي تهدد السلم والأمان الدوليين، ٢- النزاعات الأخرى[٣].

وعليه عرف النزاع الدولي في ضوء القانون الدولي العام: بأنه خلافات أو مشاكل بين دولتين على مسالة قانونية أو حادث معين، أو قد يكون بسبب تعارض في وجهات النضر القانونية او السياسية أو في ضرب مصالحهما[٤].

ونصت المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر.

وذكرت المادة ٣٣ من الميثاق الوسائل التي يتم بها فض النزاع وذلك بالطرق التالية:

١- المفاوضة ٢- التحقيق ٣- التوفيق ٤- التحكيم

٥- التسوية القضائية ٦- الالتجاء إلى المنظمات الإقليمية[٥].

---

(١) ينظر: السلام الدولي في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة: ٣٥٠-٣٥١.

(٢) ينظر: القانون الدولي العام الجامعة الافتراضية السورية: ٨٣.

(٣) ينظر: النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات: ٧٧.

(٤) ينظر: القانون الدولي العام: شارل روسو، بيروت- لبنان، ١٩٨١م: ١٨٣.

(٥) ينظر: الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام علي منصور: ١٩٢.

وعند حصول خلاف بين المسلمين وتصل ذروة الخلاف إلى الاقتتال بين المسلمين، يلجأ أحد الصفين المتقاتلة وبعد أن يوشك على خسران هذه الحرب فيبحث عن المناصرة ولو كانت هذه الدولة غير مسلمة، وهذا الطريق له حالتين:

**الحالة الأولى**: أن يتجه بصورة مباشرة إلى دولة غير إسلامية يطلب العون منها

**الحالة الثانية**: أن يتجه إلى مجلس الأمن الدولي[١] ويعرض قضيته إلى الأمم المتحدة بقصد المناصرة ولهذه المناصرة صور عدة منها استخدام القوة.

وفي كلتا الحالتين فأن هذه المسألة تندرج في حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال المسلمين وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

**القول الأول**: إنه يحرم الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين سواء أكانت بصورة دولية أم غيرها وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣].

والاستعانة بهم تسليط غير المسلمين على المسلمين.

٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

---

(١) مجلس الامن: هو احد الاجهزة الرئيسة التي انشأتها الامم المتحدة وعلى هذا المجلس تقع مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين، وعليه ان يجتمع كلما ظهر تهديد الامن والسلم واهدافه هي: ١- حفظ الامن والسلم الدوليين ٢- تنمية العلاقات الدولية بين الامم ٣- حل المشكلات الدولية واحترام حقوق الانسان ٤- تنسيق اعمال الامم المتحدة، صفحة مجلس الامن: ٢٠١٩/١٢/٢٥.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ٢٥٨/١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٦٠/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٦٤/٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤١.

«فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»(١).

وجه الدلالة: بأنه مانع بالعموم من أن يستعان في ولاية أو قتال، بغير المسلمين.

٣- عندما وصل رسول الله ﷺ إلى مكان يدعى الشيخين، رأى كتيبة لها صوت وجلبة فقال ﷺ: ما هذه؟ فقالوا: هؤلاء حلفاء عبدالله بن أبي سلول من يهود، فقال ﷺ: لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك. وهذا أصل وضعه النبي محمد ﷺ في عدم الركون إلى أعداء الإسلام في الاستنصار بهم(٢).

فالرسول ﷺ لم يقبل أن يستعين بالمشركين على المشركين، فعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين من طريق أولى(٣).

٤- لما ولي أبو موسى الأشعري البصرة، وأتى إلى عمر بن الخطاب ﷺ فوجده في المسجد استأذن عليه فأذن له، واستأذن لكاتبه وكان نصرانيا، فلما دخل إلى عمر، وراه فقال له: قاتلك الله يا أبى موسى، وليت نصرانيا على مال المسلمين أما سمعت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٤).

فقال يا أمير المؤمنين: لي كتابته، وله دينه، فقال عمر: لا اكرمهم بعد أن أهانهم الله ولا أعزهم بعد أن أذلهم الله ولا أدنيهم بعد أن أقصاهم الله(٥).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب كراهة الغزو بكافر: ١٤٤٩/٣، برقم (١٨١٧).

(٢) ينظر: السِّيرةُ النَّبويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٢٨٨.

(٣) ينظر: كشاف الاقناع على متن القناع: ١٦٤/٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٥) السنن الكبير: ٢١٦/١، برقم (٢٠٢٠٩).

٥- كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله وأنه قد وصل إليه أنه قد اتخذه كاتبا يقال له: حسان. بلغني أنك استعملت حسان، وهو على غير دين الإسلام والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[١]، فإذا وصلك كتابي هذا فادع حسان إلى الإسلام فإن أسلم فهو منا، ونحن منه وإن أبا فلا تستعن به. فلما وصل الكتاب قرأه على حسان فأسلم[٢].

٦- لا يحل لأي مسلم أو شخص أن يدفع ظلم عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره.

٧- ولأنهم يستبيحون مالا يجوز في الحرب.

الآن الكافر لا تؤمن غائلته، ولأنه يخشى منه ان يكون ماكرًا أو خبيث النوايا، ولأن الحرب تقتضي المناصحة، والكافر لا يكون أهلا لها.

**القول الثاني**: إنه يجوز استعانة المسلمين بغير المسلمين على قتال المسلمين وبه قال: فقهاء الحنفية والظاهرية بشروط:

١- أن يكونوا ممن لهم الجرأة والاقدام.

٢- إلا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا وأن يثق بوفائهم في ذلك.

٣- إذا أشرف المسلمون من أهل العدل على الهلاك.

واستدلوا اصحاب هذا القول بما يأتي[٣]:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥٧.

(٢) ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة: ٣٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٩٧/٥، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: ٦٤٧/١، المحلى بالآثار: ٣٥٥/١١.

(٤) سورة الانعام، الآية ١١٩.

وجه الدلالة: إذا أشرفوا على الهلاك واضطروا ولم يكن لهم وسيلة فلا مانع أن يلجئوا إلى أهل الحرب فهذا النص عام لكل من اضطر عليه(١).

٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُم(٢).

٣- ما روي عَنْ عَائِشَةَ ك: "وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ(٣).

٤- ما روي عن النبي محمد ﷺ أنه لما بلغه جمع أبو سفيان ليخرج إليه يوم أحد استعان بيهود بني النضير فقال لهم: أنا وأنتم أهل كتاب، وأن لأهل الكتاب النصر على أهل الكتاب، فإما قاتلتم معنا، وإما اعرتمونا السلاح(٤).

٥- إن للضرورة أحكام تختلف عن الأحوال الطبيعية وضرورة القتال من أعظمها.

**الرأي الراجح:**

وعليه، ففي الوقت الحاضر وضمن دائرة الخلافات الحاصلة بين الدول المسلمة وغيرها وعند وجود التفاوت بالعدة والعدد، نجد أن غير المسلمين يمدون يد العون من خلال تقديم المساعدة بالهبة أو بالإعارة أو غيرها ويمكن أن تقبل هذه

---

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي: ٦٤/٤.

(٢) السنن الكبرى: الاستعانة بالفجار في الحرب: ١٤٧/٨، برقم (٨٨٣٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب استئجار المشركين عند الضرورة: ٨٨/٣، برقم (٢٢٦٣).

(٤) ينظر: تحرير الفتاوى: ١٧٠/٣-١٧١، البيان والحصيل: ٢٥٨/١٧.

الإعارة، استنادا على فعل النبي محمد ﷺ أنه استعار من صفوان دروع وصفوان على دين قومه وغيرها من الأخبار، فإذا احتاجت الأمة إلى هذا العمل يعمل به[١].

ولأن الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية لها أثرها على الواقع الدولي فيأخذ منها ما يتناسب مع الشرع وتحقيق المصالح العامة للمسلمين، وقد أجاز المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في الفترة من ١٢ – ١٣ صفر ١٤١١ هـ والذي دعت إليه رابطة العالم الإسلامي وفي الفقرة الخامسة هو الاستعانة بالقوات الأجنبية وذلك للضرورة الشرعية قد استعانت المملكة العربية السعودية بالقوات الأجنبية في الحرب ضد العراق على اعتبار أنهم قوات تهدد منطقة الخليج، وأن استخدام هذه القوات الأجنبية هي دفاع عن النفس بحسب ما تفتضيه الضرورة الشرعية[٢]، اعتمادا على القول الثاني.

ولكن من خلال أقوال الفقهاء فإن الاستعانة مقيدة بما يكف أذى الجماعة المعتدية ويردها إلى رشدها وأن لا يمعن رد الاعتداء إلى إيصال الظلم بظلم أكبر منه، فالظلم حرام وما أدى إلى حرام فهو حرام مثله، وأن لا تكون لهذه الاستعانة ثمن باهض تدفعه الشعوب المسلمة مستقبلا على حساب مواردها الاقتصادية وأراضيها وكرامة شعوبها، فإذا كان عموم الحكم عند البعض الجواز فإن مضمون تطبيقها قد يؤدي إلى كوارث تزيد على الظلم السابق، فإن غالب الدول الآن غير الإسلامية وذات القوة المهيمنة لا تستخدم قواتها لأعانه الآخرين إلا لتحقيق مصالح كبيرة على حساب الدول التي قدمت المساعدة إليها. فما فائدة رد الاعتداء عن دولة باحتلال دولة أخرى أو دول.

(١) ينظر: شرح بلوغ المرام: ٢١٢/١٠.

(٢) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر: ٢٤٠/٧.

## الخاتمة

بعد أن يسر الله تعالى لنا إكمال البحث لابد أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١- اتضح لنا أن البلاد الإسلامية: هي البلاد التي يكون الحكم فيها للمسلمين وتظهر العقائد الإسلامية فيها ويمارسها السكان مع مختلف عباداتهم بصورة علنية.

٢- إن المثال الحي لدار الإسلام هي منظمة التعاون الإسلامي وإن كانت آثارها ضعيفة ولكنها تعتبر بذرة خير للصوت الجماعي للمسلمين في العالم، مما يتطلب الدعم من الدول الأعضاء والمسلمين عامة لتنميتها.

٣- حالة الحرب التي تقع بين البلاد الإسلامية هي خروج عن الأصل الشرعي الذي يدعو الى حقن دماء المسلمين ووحدة صفهم.

٤- الصلح لفض النزاعات القائمة بين البلاد الاسمية واجب على المسلمين وهو نقيض الحرب الذي تعم بها الفوضى والفساد، فبالصلح تنقطع جميع الخلافات ويتحقق مقصد شرعي مهم المتمثل بوحدة الصف.

بعد احتدام الصراع بين المسلمين، فإنه يتم فض النزاعات بعدة طرق ارتئيت إن اختار اهمها ضمن هذه النتائج وهي:

أ- فض النزاع بإطلاق سراح الأسرى ودفع الديات، وذلك لما في هذه الطريقة من الحفظ على أرواح المقاتلين وحقن دمائهم .

ب- يتم الفض عن طريق القوى المحايدة المسلمة، والحياد كما هو معروف: هو موقف سياسي تتخذه دولة بعدم الانحياز إلى أي دول من الدول المتنازعة، ولكن إن لم تنفع الدبلوماسية فيمكن التدخل العسكري شرط أن لا يؤدي التدخل إلى مظالم أكبر من المظالم على الدولة المعتدى عليها.

ج- وقد يكون الفض بالالتجاء إلى أطراف دولية غير مسلمة لفض ذلك النزاع وهي ما تسمى بالطرق الدبلوماسية والمفاوضات على أن تكون هذه الدول التي تسعي لفض النزاع منضوية تحت منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة وغيرها ويتم استخدام هذه الوسيلة عادة، إذا كان النزاع يؤثر على الأمن والسلام الدوليين . عند وصول الخلافات الى ذروتها بحيث يصل إلى الاقتتال بين المسلمين، أو عند الوصول إلى مرحلة الخسارة في الحرب تقوم هذه الدولة بالبحث عن المناصرة عن طريق الدول غير مسلمة وذلك في حالتين هما:

– أن يتجه بصورة مباشرة إلى دولة غير مسلمة يطلب المساعدة والعون أو أن يتجه إلى مجلس الأمن الدولي بعرض قضية إلى الأمم المتحدة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في جواز الاستعانة بالكافر على المسلم ولكل فريق وجهة نظر وأدلته، وتبين لي عدم الجواز؛ لأن الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين نوع من تسليطهم علينا، وستكون ذريعة لهم للتدخل في أمور المسلمين الخاصة والاطلاع على عورات المسلمين وعلى أماكن القوة والضعف وبذلك يكون لهم الحكم على المسلمين، من خلال حشد قواتهم داخل بلادنا باسم المحافظة على الأمن.

## ثبت المصادر

القرآن الكريم

١. اتفاقية جنيف الرابعة: ١٩٤٩ في ١٩٤٩/٨/١٢ بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
٢. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣. أحكام الأسرة والسبايا في الحروب الإسلامية: د. عبد اللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام الاسرى والسبايا في الحروب الاسلامية: د. عبد اللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتب اللبناني، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٦. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٧. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الرمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
١٠. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان،

أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١. الإسلام والدستور: توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٢. الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت١٣٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٣. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
١٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٧. براء الدويكات، موقع موضوع: ٢٤، يونيو، ٢٠١٩.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٣. تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت٨٢٩هـ)، المحقق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٥. التذكرة في الفقه الشافعي: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٦. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط القديمة في باكستان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٧. تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. تفسير في ضلال القران الكريم: سيد قطب، مطبعة البابي الحلبي، ط٢.
٢٩. جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٠. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، ٢٠١٤م.
٣١. الجامع الكبير «سنن الترمذي»: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٤. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٧. حركة عدم الانحياز في عالم متغير: د. محمد جلال نعمان، الهيئة المصرية العامة للكتب، ط١٠.
٣٨. الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني: محمد ريش بن يوسف بن خدة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الجزائر، ٢٠٠٨م-٢٠٠٩م.
٣٩. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني: د. عبد الغني عبدالحميد محمود، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤٠. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٤١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٣. الروض الداني المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٥. السلام الدولي في الاسلام دراسة تأصيلية مقارنة: أ.د. خليل رجب الكبيسي، جامعة الانبار، كلية العلوم الاسلامية، دار مجد، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.
٤٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٧. السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٨. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٩. السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٠. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.
٥١. شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات الطبعة، ١٩٧١م.
٥٢. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية.
٥٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٤. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: العلامة محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الارشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٥٥. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، مراجعة د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٦. الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام: المستشار علي علي منصور، القاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
٥٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٩. العالم الاسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الاسلامي: إكمال الدين إحسان أوغلو، دار الشروق، ط١، ٢٠١٣م.

٦٠. العقد الفريد: شهاب الدين احمد بن محمد ابن عبد ربه القرطبي الاندلسي (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد سعيد العريان، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٦١. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٤. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، راجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٥. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: عبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٦. فقه السنة: سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٦٧. الفِقهُ الميَسَّر: أ.د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ.د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
٦٩. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد

نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٧٠. القانون الدولي العام: شارل روسو، بيرو، لبنان، ١٩٨١م.
٧١. القانون الدولي العام: د. ماهر ملندي، د. ماجد الحموي، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨م.
٧٢. الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.
٧٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٧٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٦. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.
٧٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٨. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٧٩. المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة: مريم بن عياد، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ١٤٣٢هـ-٢٠١٨م.

٨٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨١. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٢. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
٨٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٨٥. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٨٦. مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: د. طلعت جياد لجي الحديدي، مجلة جامعة كركوك.
٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٨. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨٩. معالم القربة في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبردج».

٩٠. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩١. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٩٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٩٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٥. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي.
٩٦. مقدمة في العلاقات الدولية: هايل عبدالله مولى طشطوش، قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٠م.
٩٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٩٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
١٠٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
١٠١. النظريات السياسية الإسلامية: الدكتور محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، مطابع المختار الاسلامي، ط٧، ١٩٥٢م.

١٠٢. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٣. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ.

References:


- The Holy Quran.
- Abdul Jabbar, Suhaib. Al-Jam'iaa Al-Sahih for Seniors and Supporters. 2014.
- Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaybani (dead.189H). Al-Kassb. Edited by: Dr. Suhail Zakar, Abdul Hadi Harsouni. Damascus: 1st edition, 1400H.
- Abu Al-Abbas, Ahmed, Mohammed, Alim Al-Fayoumi, Al-Hamawi. (dead. 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Sharh Al-Gharib AlKahbir. Science Library, Beirut.
- Abu al-Hussein, Ahmed, Faris, Zakariya, al-Qazwini, al-Razi. (dead. 395H). Muajam Maqayees Al-Lugha. Detective: Abdessalam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 A.H.-1979.
- Abu Habibm Saadi. Dictionar of Jurisprudence. 2nd edition. Damascus, Syria: . Dar Al-Fikr,1408 A.H.-1988 A.D., Photo: 1993 A.D.
- Abu Isa, Muhammad, Isa, Sura, Musa, al-Dahhak, al-Tarmadi. (Dead, 279 H). Al-Jamia' Al-Khabir. "Sunan al-Tarmadi". Edited by: Bashar Awad Maarouf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998.
- Al Husseini, Muhammad, Muhammad, Abdul Razzaq. (Dead. 1205H). Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamous (The Crown of the Bride of Jawaher Al Qamus). Edited by: A Group of Investigators, Dar Al Hidaya.
- Al Sudairi,Tawfiq, Abdulaziz. Islam and the Constitution. Press and Scientific Research Agency, Ministry of Islamic Affairs, Endowments. Dawa and Guidance, 1st edition. 1425 A.H.
- Al-Afriki, Mohammed, Makram, Ali, Gamal al-Din. (dead. 711H). Lisan Al-Arab. 3rd edition. Beirut: Dar Sader, 1414 A.H.
- Al-Andalusi, Abu Al-Walid, Sulayman, Khalaf, Al-Baji (dead. 474H). Al-Muqtada Explains Al-Muta'ta. Al-Saada Press, Egypt: 1st edition, 1332H.
- Al-Andalusi, Shahabuddeen, Ahmed, Mohammed. (dead. 328H). Al-Aqd Al-Fareed (Unique Contract). Edited by: Mohammed Said Al-Aryan. 1st edition, 1440H-2019.
- Al-Ansari, Abu Yusuf, Yaqub, Ibrahim, Habib, Saad. (dead, 182H). Al-Khirraj. Edited by: Taha Abdel Raouf Saad, Saad Hassan Mohammed, Al-Azhar Library of Heritage.
- Al-Azdi, Mohammed, Al-Hassan, Duraid. (dead, 321H). Jamharat Al-Lugha. Edited by: Ramzi Munir Baalbaki. 1st edition. Beirut: Dar Al-Alam Al-Mili, 1987.
- Al-Baidawi, Nasreddine, Abdallah, Omar, Mohamed, Al-Shirazi. (Dead. 685H). Revelation Secrets and Secrets of Interpretation. Edited by: Mohammed Abdel Rahman Al-Maraashly. 1st edition. Beirut: Dar ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1418H.
- Al-Barakti, Muhammad, Amim al-Ihsan, Al-Mujadadi. Doctrinal Definitions. Dar al-Kutub al-Alamiyah, Pakistan, 1407 A.H.-1986 A.D., 1st edition. 1424 A.H.-2003.

- Al-Basri, Abu Abdul Rahman, Al-Khalil, Ahmed, Al-Farahedi (dead, 170). Al-Ain. Edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Al-Bihaki, Abu Bakr, Ahmed, Al-Hussein, Ali .(dead. 458H). Sunnan Al-Kabir. Edited by: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajr Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1st edition, 1432H-2011.
- Al-Duwaykat, Baraa. ubject: June 24, 2019.
- Al-Farabi, Abu Nasr, Ismail, Hammad, Al-Jawhari. (dead, 393H). Al-Sehah Taj Al-Lugha and Seha Al-Arabiya. Edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar. Dar Al-Alam Al-Mili, Beirut: 4th edition, 1407H-1987.
- Al-Firuzabadi, Maged Al-Din, Abu Tahir, Muhammad, Bin Yaqub. (dead. 817h). Al-Qamous Al-Muheet. Investigation: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsoussi, Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Organization, Beirut, Lebanon, T8, 1426h-2005.
- Al-Gharnati, Mohamed, Mohamed, Mohamed, Abu Bakr, Assem al-Qaisi (Dead. 829 A.H.). The Masterpiece of Rulers in Nakat of contracts and judgments. Edited by: Mohamed Abdel Salam Mohamed. 1st edition. Cairo: Dar al-Afaq al-Arabiya, 1432 A.H.-2011.
- Al-Hadidi, Talaat, Jiyadm Lajji. Legality of War in Islamic Law and General International Law. Kirkuk University Journal.
- Al-Hadrami, Abd al-Rahman, Muhammad, Khaldoun. Muqadimat by Ibn Khaldoun.
- Al-Hambali, Mansur, Yunis, Salaheddini. (dead. 1051H). Kashaf Al-Kinaa an Matn AlIqnaa. Scientific Books.
- Al-Hammad, Abdul Qader, Shaiba. Jurisprudence of Islam "explained the attainment of the goal by collecting evidence of rulings. Al-Rashid Printing House, Medina Al-Munawara, Saudi Arabia: 1st edition, 1402 A.H.-1982.
- Al-Hanafi, Abdullah, Mahmoud. Mudud Al-Mosuli Al-Baldhi. (Dead, 683 A.H.). The selection is based on the Mukhtar's reasonin. Edited by: Sheik Mahmoud Abu Dhiqa. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1356H-1937.
- Al-Hanafi, Ahmed, Ali, Abu Bakmr Al-Razi. (Dead, 370H). Provisions of the Quran. Edited by: Abdel Salam Mohammed Ali Shaheen. 1st edition. Beirut, Lebanon: Scientific Books House, 1415H-1994.
- Al-Hanafi, Aladdin, Abu Bakr, Masoud . (Dead, 587h). Al-Sanayaa' in the order of laws. Dar al-Kutub al-Alamiya, 2nd edition. 1406h-1986.
- Al-Hanafi, Ayoub, Musa, Al-Husseini, Al-Quraimi. (dead. 1094 H). Al-Kulliyat lexicon in terms and linguistic differences. Edited by: Adnan Darwish, Mohamed Al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Al-Hanafi, Muhammad, Ali, Muhammad. (Dead, 1088 AH). Al-Dur Al-Mukhtar in Sharh Yanwir Al-Absar wa jamiaa Al-Bihar. Edited by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Alamiya, 1st edition. 1423 AH-2002.
- Al-Hanafi, Othman, Ali, Mohjen al-Barai. (Dead, 743AH). Tabyeen Al-Haqa'iq and Sharh Kanz AL-Daqa'iq of Hashiyat Al-Chalabi: Shahabuddeen Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Ismail

bin Younis bin Younis al-Shalabi (T1021AH). Grand Amiri Printing Company. 1st edition. Boulaq, Cairo: 1313AH.

- Al-Hanbali, Aladdin, Abul Hasan, Ali. (Dead. 885H). Fairness in the knowledge of the likely outcome of the dispute. Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition.
- Al-Hanbali, Zeineddine, Abdul Rahman, Ahmed, Rajab Bin Al-Hassan. (dead, 795 A.H.). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Edited by: Mahmoud Bin Shaaban. Archeological Library, Dar Al-Haramain, Cairo, 1st edition, H-1996.
- Al-Jaffi, Mohammed, Ismail, Abu Abdullah, Al-Bukhari. Al-Musnad Al-Saheeh Al-Bukhari Al-Jaffi, Al-Mustaqbal. edited by: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser. Dar Touq Al-Najat, Al-Sultaniyah, with Muhammad Fuad Abdul Baqi, 1st edition. 1422A.H.
- Al-Jawziyya, Muhammad, Abi Bakr, Ayyub. (Dead, 751H). Rules on Non-Muslims. Edited by: Yusuf bin Ahmed al-Bakri, Shaker bin Tawfiq al-Arouri. Ramadi Publishing, Dammam, 1st edition, 1418H-1997.
- Al-Kanouji, Abu al-Tayib, Muhammad, Siddiq Khan, Hasan, al-Bukhari (dead 1307H). Fath Al-Bayan on the purposes of the Qur'an. Modern Library of Printing and Publishing, Sidon, Beirut: 1412 A.H.-1992.
- Al-Khami, Ali, Mohammed, al-Rabee. (Dead. 478H). Al-Tabsira. Edited by: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Qatar: I1, 1432H-2011.
- Al-Kubaisi, Khalil, Rajab. International Peace in Islam: comparative study. Al-Anbar University, College of Islamic Sciences. 1st edition. Amman: Dar Majd,2008.
- Al-Kurani, Shahabuddin, Ahmed,Ismail (dead, 893H). Al-Durar Al-Lawamia fi Sharh Jam'a Al-Jawami'a. edited by: Saeed bin Ghaleb Kamel Al-Majidi, Doctoral Thesis, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1429 A.H.-2008.
- Al-Maliki, Burhanuddin, Ibrahim, Farhoun, al-Madani .(Dead,799). Al-Salek's Guidance to Monask's Actions. Edited by: Dr. Mohammed bin al-Hadi Abu al-Ajfan, Ph.D., Thesis, Imam Muhammad bin Saud University, Al-Obaikan Library. Riyadh, Saudi Arabia: 1st edition. 1423 H-2002.
- Al-Maliki, Abu Al-Abbas, Ahmed. (dead. 1241H). Lughat Al-Salik Li Aqrab Al-Masalik known as the Al-Sawi footnote on the small explanation is Sheik Al-Dardir's explanation of his book called The Closest Path to the Doctrine of Imam Malik Dar Al-Maarif.
- Al-Maliki, Abu Muhammad, Makki, Abi Taleb Hamoush, Muhammad, Mukhtar Al-Qayyirwani, then Al-Andalusi Al-Qurtubi (dead. 437h). The Guide to the End in the Study of the Meanings and Interpretation of the holy Quran. Faculty of Sharia and Islamic Studies, Sharjah University: 1st edition1429 A.H.-2008.
- Al-Maliki, Ibn Batal, Abu al-Hasan, Ali, Khalaf. (Dead. 449 A.H.). Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal. Edited by: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim. Al-Rashid Library, Saudi Arabia, Riyadh: 2nd edition, 1423 A.H.-2003.

- Al-Maliki, Mohammed, Ahmed, Arafa, Al-Desouki. (Dead, 1230). Al-Desouki's Hashiyat on the large explanation:.Dar Al-Fikr.
- Al-Maliki, Sheik Khalil, Isaac, Al-Gendi. (dead. 776H)]. Lawamia Al-Durar fi Hitk Astar Al-Mukhtasar. Mohammed bin Mohamed Salem Al-Majlesi Al-Shanqiti (C1302H), Correction, investigation and publication. Dar Al-Radwan, Nouakchott, Mauritania, 1st edition, 1436H-2015.
- Al-Masri, Abu Jaafar, Ahmed, Mohammed. (dead. 321H). Sharh Manai Al-Athar. Edited by: Mohammed Zohri al-Najjar, Mohammed Sayed Gad al-Haq, review by Dr. Yusuf Abdel Rahman al-Marashly, a book scholar, 1st edition, 1414H-1994.
- Al-Masri, Ibn al-Mullaqin, Sirajuddin, Abu Hafs. (Dead. 804). Reading in Shafi'i jurisprudence. Edited by: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail. Dar al-Kutub al-Alamiya. 1st edition. Beirut, Lebanon: 1427 H-2006.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan, Ali , Mohammed, Habib, Al-Basri. (Dead, 450H). Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i is a brief explanation of Al-Mazni. Edited by: Sheik Ali Mohammed Moawad, Sheik Adel Ahmed Abdul Al-Majud, Dar Al-Kubit Alami, Beirut, Lebanon: 1st edition.1419H-1999 AD.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan, Ali, Mohammed, Habib. (dead. 450). Al-Ahkam Al-Sultaniyah. Dar al-Hadith, Cairo.
- Al-Mursi, Abul Hassan, Ali, Ismail, Sida. (dead. 458H). Al-Muhakam wal Muheet Al-A'adam. Edited by: Abdel Hamid Hindawi. Scientific Books House, Beirut: 1st edition, 1421H-2000.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya, Mohieddinm Yahya. (dead, 676H). Rawda Al-Talabin and Muftis Mayor . edited by: Zuhair Al-Shawish. Beirut, Damascus, Amman: Islamic Bureau, 1st edition. 1412H-1991.
- Al-Nawawi. Abu Zakariya, Mohieddin, Yahya, Sharaf. (dead.676h). Al-Minhaj explained Sahih Muslim bin al-Hajjaj bin al-Hajjaj. Heritage Revival House, Beirut: 2nd edition, 1392h.
- Al-Omari, Akram, Diaa. The Correct Biography of the Prophet. Library of Science and Governance, Medina Al-Munawara, 6th edition, 1415 A.H.-1994.
- Al-Qari, Ali, Sultan Mohammed, Abul Hassan, Nur Al-Din, Al-Harawi .(dead. 1014 A.H.). Mirqat Al-Mifateh Sharh Mishkat Al-Masabeh. Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, I1, 1422 A.H.-2002.
- Al-Qasimi, Muhammad, Jamal Al-Din, Muhammad, Sa'id, Qasim Al-Hallaq (dead.1332 A.H.). Mahasin Al-Atawwal. Edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Sud, Dar Al-Kubaisa Al-Alami, Beirut: 1st edition, 1418 A.H.
- Al-Qazwini, Muhammad, Yazid. (Dead. 273H). Sunan ibn Majah. Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Hayat al-Arabi, Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
- Al-Qurtubi, Mohammed, Ahmed, Abi Bakr, Farah Al-Ansari. (Dead, 671H). Jamiaa of the Qur'an Interpretation. Edited by: Ahmed Al-Bardouni

and Ibrahim Atfeish, Egyptian Dar Al-Kutub, Cairo: 2nd edition. 1384H-1964.

- Al-Qurtubi, Abu al-Waleed, Mohammed, Ahmed, Rashid (dead, 520H). Statement, collection, explanation, direction and explanation of extracted issues. Edited by: Dr. Muhammad Haji and others. 1st edition. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb Al-Islami, 1408H-1988.
- Al-Rais, Muhammad, Zia Eddin. Islamic Political Theories. Heritage House, Mukhtar Islamic Printing House, 7th edition, 1952.
- Al-Samarqandi, Mohammed, Ahmed, Abi Ahmed, Abu Bakr Aladdin (Dead. 540 AH). Tuhfat Al-Fuqahaa (Masterpiece of Jurists). 1st edition.Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon: 1414 AH-1994.
- Al-Sanaani, Abu Bakr, Abdul Razzaq, Hammam, Nafi Al-Himyari, Al-Yamani.(dead. 211H). Al-Mussanaf. Edited by: Habib Al-Rahman Al-Adhami. Scientific Council of India, Islamic Bureau, Beirut: 2nd edition, 1403H.
- Al-Sarkhsi, Mohammed, Ahmed, Abi Sahl Shams Al-Umaima. (dead. 483H). Al-Mabsout. Dar Al-Maarfa, Beirut, 1414H-1993.
- Al-Sarkhsi, Muhammad, Ahmad, Abi Sahl Shams, Al-Umaima. (dead. 483h). Sharh Al-Seir Al-Khabir. Oriental Advertising Company, 1971.
- Al-Seniki, Zakaria, Mohammed, Ahmed, Zakariya Al-Ansari. (dead, 926H). Al-Guhrar Al-Bahiyah fi Sharh Al-bahjah Al-Wardiyah. Yemeni Press."
- Al-Shafei, Shams al-Din, Muhammad, Ahmad, al-Khatib, al-Sherbini (dead.977h). Mugni Al-Muhtaj ala Maarifat Alfadh Al-Minhaj. Dar al-Kutub al-Alamiya, T1, 1415h-1994.
- Al-Shafi'i , Mohammed, Idris. (dead, 204h). Al-Um. Beirut: Dar Al-Maarafa,1410h-1990.
- Al-Shafi'I, Abu Bakr , Muhammad, Abd al-Mu'min, Taqi al-Din (dead.829). Kifayat Al-Akhyar fi hal Ghayat Al-Ikhtisar. Edited by: Ali Abdul Hamid Baltagi, and Muhammad Wahbi Sulayman, Dar al-Khair, Damascus, I1, 1994.
- Al-Shafi'I, Ahmed, Mohammed, Ahmed , Al-Qasim, Al-Dhabi. (dead. 415H). Al-Labab in Fiqh Al-Shafi'i. edited by: Abdul Karim bin Sunaitan Al-Omari, Dar Al-Bukhara, Medina Al-Munawara, Saudi Arabia: 1st edition, 1416H.
- Al-Shanqiti, Mohammed, Mohammed, Al-Mukhtar. Explanation of Zad Al-Moustakana. Web site.
- Al-Shaybani, Abu Abdullah, Ahmad, Muhammad, Hanbal. (dead. 241H). Musnad al-Imam Ahmad. Edited by: Shuaib al-Arnout, Adel Murshed et al., Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421H-2001.
- Al-Tabarani, Sulayman, Ahmed, Ayoub, Abu Al-Qasim. (dead, 360H). Al-Rawd Al-Dani Al-Ma'jam Al-Saghir. Edited by: Muhammad Shukur Mahmud Al-Hajj Amrir, Islamic Bureau, Dar Ammar, Beirut, Amman, 1st edition., 1405H-1985.

- Al-Tabri, Mohammed, Jarir, Yazid, Kathir. (Dead. 310H). Jamiaa Al-Bayan in the interpretation of the Quran . edited by: Ahmed Mohammed Shaker. 1st edition. Al-Risala Foundation, 1420H-2000.
- Al-Tayyar, Abdullah, Mohammed, Ahmed. Al-Ghomamama elaborated on Umdat of Fiqh to Ibn Qudamah. Al-Watan Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia: 1st edition, 1429 A.H.-1432 A.H.
- Al-Tayyar, Abdullah, Mohammed. Al-Mutlag, Abdullah, Muhammad . Al-Fiqh Al-Muyaser. Al Watan Monastery, Riyadh, Saudi Arabia
- Al-Yemeni, Nashwan, Said, Al-Humairi. (Dead, 573H). Shams Al-Uloom and Kalam Al-Arab. Edited by: Dr. Hussein Bin Abdullah Al-Omari.1st edition. Damascus, Syria: Dar Al-Fikr , 1420H-1999.
- Al-Zahiri, Abu Muhammad, Ali, Ahmed, al-Qurtubi (dead. 456H). Al-Muhalla BilAthar. Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Zajaj, Ibrahim, al-Siri, Sahl, Abu Ishaq (dead. 311h). Meanings and manifestations of the Qur'an. Edited by: Abdeljalil Abdo Shalabi, Scholar of Books, Beirut: 1st edition, 1408h-1988.
- Al-Zhieli, Wahba. Effects of War on Islamic Jurisprudence, Comparative study. Dar Al-Fikr, 3rd edition. 1419 A.H.-1998.
- Amer, Abdel Latif. Provisions of prisoners and sabaiya in Islamic wars. Islamic Books House, Egyptian Book House. Cairo. Lebanese Book House, Beirut: 1st edition.,1406 A.H.-1986.
- Amer, Abdellatif. Provisions of the Family and Girls in Islamic Wars. Islamic Books House, Lebanese Book House, Cairo, Beirut: I1, 1406 A.H.-1986.
- Atafish, Muhammad, Yousef. Explanation of Nile book and Shifaaa Al-Alil. Irshad Library, Jeddah: Dar Al-Fath, Beirut, 2nd edition, 1392-1972.
- Ben Ayad, Maryam. International Principles for the Protection of Victims of Armed Conflict, Comparative Study. Martyr Hamma Khader Al Wadi University, 1432 A.H.-2018"
- Diya al-Din, Muhammad, Muhammad, al-Qurashi. (dead. 729). Ma'alim Al-Qurba fi Talab al- Hisba. Art House "Cambridge".
- Encyclopedia of Jurisprudence of Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1404-1427 A.H.
- Fourth Geneva Convention: 1949, 12 August 1949, on the protection of civilian persons in time of war.
- Gamal Al-Din, Abdul Malik, Hisham, Ayyub. (Dead. 213H). Biography of the Prophet. Edited by: Mustafa Al-Sakka. Library and Press Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and His Children, Egypt, 2nd edition, 1375H-1955.
- Khallaf, Abdel Wahab. (dead. 1375 H). Legal Policy in Constitutional, Foreign and Financial Affairs. Dar al-Qalam, 1408 A.H.-1988.
- Khéda, Mohamed, Rish, Youssef Ben. (Criminal Protection of Prisoners of War under International Humanitarian Law). Doctoral Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2008-2009.
- Mahmoud, Abdul Ghanim Abdul Hamid. Protection of Victims of Armed Conflicts in International Islamic Jurisprudence and International

Humanitarian Law. International Committee of the Red Cross Mission in Cairo, 2000.

- Malindi, Maher. Public International Law. Syrian Virtual University, Syrian Arab Republic, 2018.
- Mansour, Ali, Ali. Islamic Sharia and Public International Law. Cairo, 1390-1971.
- Mustafa, Ibrahim. Al-Zayyat, Ahmed. Al-Muajam Al-Waseet., Dar Al-Dawa. Academy of Arabic, Cairo.
- Mustafa, Abu Saud, Al-Emad,i Mohammed, Mohammed. (982H). Abu Saud's interpretation "Guidance of the Sound Mind to the Merits of the Holy Book. Dar Al-Hayat Al-Heritage Al-Arabi, Beirut.
- Nuaman, Mohamedm Galal . Non-Aligned Movement in a Changing World. Egyptian General Book Authority, 10 th edition.
- Oglu, Ekmeleddin, Ihsan. Islamic World and the Challenges of the New Century Organization of Islamic Cooperation. Dar Al-Shorouk, 1st edition, 2013.
- Omer, Ahmed, Mokhtar, Abdel Hamid.(dead. 1424H). Dictionary of Contemporary Arabic. Scholar of Books, 1st edition, 1429H-2008.
- Ouda, Abdel Qader. (Dead, 1373H). Islam and Our Political Situation. Beirut, Lebanon: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution, 1401H-1981.
- Qabib, Sayyid. (dead, 1420 AH). Fiqh Al-Sunnah. Dar al-Kutub al-Arabi. Beirut, Lebanon: 3rd edition, 1397 AH-1977 AD.
- Qutub, Sayyid. An Interpretation of the Dhilal of the Holy Quran Al-Babi Al-Halabi Press, 2nd edition.
- Rousseau, Charles. Public International Law. Peru, Lebanon, 1981.
- Shams Eddin Abu Abdallah Mohammed Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz Al-Zahabi (C748). Balance of Moderation in Men's Criticism. Edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Maarafa Printing and Publishing, Beirut, Lebanon: 1st edition, 1382 A.H.-1963.
- Shihabuddeen, Ahmed, Mohammed, Abi Bakr, Abu Al-Abbas. (Dead. 923H). Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari. 7th edition. Egypt: Emiri Grand Printing Press, 1323H.
- Tachtush, Hayel, Abdullah, Moula. Introduction to International Relations. Department of Political Science, Yarmouk University, Jordan, 2010.